كما قطع به الجرجاني قال جمع بخلاف اراضي مصر لكونها فتحت عنوة ووقفت
واخذ السبكي من وصية الشافعي انه كان له بها ارض ترجيح انها ملك
وهو يؤيد القائل بانها فتحت صلحا كما سياتي بسطه في السير وقد لا يشفع
الشريك لكن لعارض كوني غير اصل شريك لمولية باع شقص تحوزه فلا
تثبت له لانتمامه محاباته في الثمن وفارق مالو وكل شريكه فباع فانه يشفع
بان الموكل متساهل للاعتراض عليه عند تقصيره ولو باع دارا وله شريك
في ممرها فقط كدرب غير نافذ فلا شفعة له فيها لانتفا الشركة فيها
فاشبه مالو باع عقارا غير مشترك وشقصا مشتركا والصحيح ثبوتها
في الممر بما يخصه من الثمن ان كان للمشتري طريق اخر الى الدار او امكن
فتح باب الى شارع ونحوه او الى ملكه لامكان الوصول اليها من غير ضرر
والا اي وان لم يمكن شيء من ذلك فلا تثبت فيه لما فيه من اضرار المشتري
والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني تثبت
فيه والمشتري هو المضر بنفسه لشراء هذه الدار والثالث المنع
مطلقا اذ الكلام في اتحاد الممر عسرا او مونة لها وقع لان فيه ضررا
ظاهرا ومحل الخلاف اذا لم يتسع الممر فان اتسع بحيث يمكن ان يترك
للمشتري منه شيء عرفا فيه تثبت الشفعة في الباقي قطعا وجرى النهر
كالممر فيما ذكر ولو اشتري دور دارا لا ممر لها نصيبا في ممر ثبتت مطلقا
كما هو ظاهر كما بحثه بعض الروضة لان الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل
البيع بخلافه ثم وانما تثبت فيما ملك بمعاوضة محضة او غير هابالنص
في البيع وبالقياس في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق
الضرر فخرج ما ملك بغيرها كارث ووصية وهبة بلا ثواب ملكا
لازما متاخرا سببه عن سبب ملك الشفيع وسيذكر محترزات
ذلك فالمحضة كبيع وغيرها نحو مهر وعوض خلع وعوض صلح دم
في قتل عمد وعوض صلح عن نجوم بناء على صحة الاعتياض عنها وهو
ما نص عليه وصححه جمع لكن الذي جزم به في بابها المنع لانها غير
مستقرة

مستقرة وهو المعتمد ويصح عطف نجوم على بيع والقول بتعين العقد بر الاول
فيه لان عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لعدم تصور ثبوته في الذمة والمعين
لا يملكه العبد ممنوع بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع اي وعوض نجوم بان يملك
شقصا وعوضه السيد عن النجوم واجرة وراس مال لحصولهما بالمعاوضة
ولو شرط او ثبت من غير شرط الخيار المجلس في البيع الخيار او للبايع لم يوخذ
بالشفعة حتى ينقطع الخيار لان المشتري لم يملك فيهما اذ هو في الاولى موقوف
وفي الثانية ملك البايع وهذا محترز ملك كما احترز به ايضا عما جرى سبب
ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى القول المرجوح يملك المشتري
هو محترز لازما وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يوخذ لهما
ان قلنا الملك للمشتري وهو الاصح اذ لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا
على لازما لانه لكونه يوول الى اللزوم مع افادته الملك للمشتري كاللازم
او لانه لازم من جهة البايع فاندفع القول بان اللزوم قيد مقدر ولا
يقال فيما لو كان لهما او للبايع انه ايل الى اللزوم لخروج ذلك بقوله ملك
اذ لا ملك للمشتري فيهما وقال الزركشي ينبغي ان ينتقل الخيار الثابت
للمشتري الى الشفيع ويا خذ الملك بصفته لانه قايم مقامه كما في الوارث
مع المورث ولم يذكروه والاوجه خلافه وقياس الشفيع على الوارث
ممنوع والا اي وان قلنا الملك للبايع او موقوف فلا يوخذ بما ملك
البايع او انتظار عوده ولو وجد المشتري بالشقص عيبا واراد
رده بالعيب واراد الشفيع اخذه وبرضى بالعيب فالاظهر
اجابة الشفيع لان حقه سابق على حق المشتري لثبوته بالبيع
واما حق المشتري فبالاطلاع والثاني اجابة المشتري لان الشفيع
انما ياخذ اذا استقر العقد ولانه قد يريد استرداد ماله ودفع
عهدة الشقص عن نفسه وعلى الاول لو رده المشتري قبل طلب
الشفيع فله فسخ الرد وقيل يتبين بطلانه وعليه فالزوايد من الرد
الى رده للمشتري وكالرد بالعيب رده بالاقالة ولو اشتري اثنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)